بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

# العنوان: نور البال في غض بصر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال

## المؤلف: عمر بن عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيي

٨٦

كتاب نور البال في غض بصر الرجال
عن النساء والنساء عن
الرجال تاليف الحبيب
النجيب العلامه
عمر ابن الحبيب العالم
العلامه الفاضل العفيف عبد الله بن عمر بن ابي بكر
بن محمد باعلوي متع الله
بحياته ونفع به
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
آمين

مما من الله به على الفقير الى ربه عمر ابن احمد
اسقات هذا الكتاب بالملك الصمد
والشرع في صفر الخير ٨
١٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالاسلام وبين لنا جميع الاحكام
بواسطة شفيعنا وهادينا سيد الانام صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه السادات الكرام ۞ واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توجب الخلود في
دار السلام ۞ واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى
الخاص والعام امّا بعد فانه لما عمّ الابتلاء في جملة
من الاحوال يتبرج النساء وتظاهرهن على الرجال كما في
الاعياد والزيارات والختومات والاعراس والتفرجات
مع السكوت عن انكار ذلك وغيره من المنكرات حصلة
الاشارة ممن هي منه اعظم بشارة في جمع ما تيسر
جمعه في ذلك لان من المعاصي الكبائر الموجبة لجملة
من المفاسد والشرور والمضار والعار والنار وسخط
الجبار القهار فبادرة الى نقل ما سهلة الله مستعينا به ومتوكلا
عليه وذلك من كتب العلماء الاعلام ائمة الاسلام وجعلته
ذلك مقسما في خمسة فصول والله اسال ان يجعله خالصا
لوجهه مقبولا امين الفصل الاول في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والدلالة على الخير والدعا الى الهدى قال الله سبحانه
وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف



وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال الله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال عليه الصلاة والسلام
والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعوا
فلا يستجاب لكم وقال عليه الصلاة والسلام لتامرون
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وقال صلى الله
عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل
كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما
تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك
ضرب الله قلوب بعضهم ببعض كلا والله لتامرون
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذون على يد الظالم
ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض

ثم يلعنكم كما لعنهم وقال عليه السلام ان التارك للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ليس مؤمنا بالقران ولا بي وقال عليه الصلاة
والسلام ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون
على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب
قبل ان يموتوا وقال عليه السلام لا تزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمه ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال
يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكروا ولا يغيروا وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقال عليه السلام اذا خفيه الخطيه لم تضر
الا صاحبها واذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وقال
عليه السلام اذا عملت الخطيه في الارض كان من شهدها
فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليخرجن
قوم من امتي من قبورهم في صورة القردة والخنازير بما هتكوا



في المعاصي عن النهي وهم يستطيعون وقال عليه الصلاة والسلام
كيف بكم اذا طغا نساكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا و
ان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده و
اشد منه سيكون قالوا ما اشد منه يا رسول الله قال
كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا و
كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه
سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم
اذا رايتم المعروف منكرا ورايتم المنكر معروفا قالوا وكائن
ذلك يا رسول الله قال نعم واشد منه سيكون يقول الله بي
حلفت لا تهتمن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيرانا وقال
عليه السلام من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة
الله في الارض وخليفة كتابه وخليفة رسوله وقال عليه
الصلاة والسلام الا اخبركم باقوام ليسوا بانبياء ولا شهداء
تغبطهم يوم القيمة الانبياء والشهداء بمنازلهم من الله على
منابر من نور يعرفون الذين يحببون الله الى الله ويحببون الله
الى عباده ويمشون في الارض نصحا قيل كيف يحببون عباد الله
الى الله قال يامرونهم بما يحب الله وينهونهم عما يكره الله فاذا
اطاعوهم احبهم وقال عليه السلام من دل على خير فله مثل
اجر فاعله وقال عليه السلام من دعا الى هدى كان له من الاجر

يحببون
يحببون

ما كانوا يفعلون ۞ فانظروا رحمكم الله الى هذا الحديث وتاملوا
قال بعض العارفين بعد هذا الحديث واذا كان هذا في الجار
مع الجار فكيف باهل الدار انتهى وقولهم ابظير غيرنا معناه اي
بشوم غيرنا نعذب وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله
امرأ علق في بيته سوطا يودب به اهله وقال عليه الصلاة و
السلام لا ترفع عصاك عن اهلك واخفهم في الله وقال
عليه السلام علق السوط حيث يراه اهل البيت فانه
ادبهم وقال عليه السلام لا يودب احدكم ولده خير له من
ان يتصدق كل يوم بصاع على مسكين وقال عليه الصلاة
والسلام اتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء فان ابليس
طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده
في الاتقياء من النساء وقال صلى الله عليه وسلم اصابتكم
فتنة الضراء فصبرتم وان اخوف ما اخاف عليكم فتنة السراء
من قبل النساء اذا تسورن الذهب ولبسن ريط الشام
وعصب اليمن وانفقن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد
وقال عليه السلام طاعة النساء ندامة وقال عليه السلام
اعدا عدوك زوجتك التي تضاجعك وما ملكت يمينك
وقال صلى الله عليه وسلم هلكت الرجال حين اطاعت النساء
ولذلك قال سيدنا الحسن البصري ما اصبح اليوم رجلا



يطيع امرأته فيما تهواه الا اكبه الله في النار وقال عليه السلام
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال
عليه السلام ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال
من النساء وويل للنساء من الرجال وقال عليه الصلاة و
السلام اذا كان امراكم خياركم واغنياكم سمحاكم وامركم
شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان امراكم
شراركم واغنياكم بخلاكم وامركم الى نسائكم فبطن الارض
خير لكم من ظهرها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
من عباده الغيور قال عليه السلام ان الله يغار للمسلم
فليغر وقال عليه السلام ان الله تعالى لا يقبل يوم القيمة
من الصغور صرفا ولا عدلا قيل وما الصغور قال الذي
يدخل على اهله الرجال وقال صلى الله عليه وسلم انا لغيور
وما من امرأ لا يغار الا منكوس القلب وقال سيدنا علي
رضي الله عنه وكرم الله وجهه الحر يلغني عن نسائكم
انهن يزاحمن العلوج في الاسواق الا تغارون من لم يغر
فلا خير فيه قال الامام الغزالي في الاحياء والطريق المعنى
في الغيرة ان لا يدخل عليها الرجل وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها اي
شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه

والمجالس الذكر اذا خفيت الفتنة بهن اذ منعتهن عائشة
رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدثن بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل انتهى وقال الشيخ ابن حجر في كتابه اتمام النعمه
الكبرى على العالم بمولد سيد بني ادم ﷺ الفصل الثاني
في بيان قبايح صدرت من الناس مقترنة بعمل المولد منها
لا سيما بمكة اختلاط النساء بالرجال في المسجد الحرام وعند
خروجهم الى زيارة محل المولد المشهور على اقبح هيئة واشنع
رويه ويسمون ذلك زفة المولد وذلك ان النسا يتزين
باحسن حليهن وحللهن ويتطيبن باطيب طيبهن ثم
يخرجن مختلطات بالرجال اختلاطا فاحشا بحيث يقع في تلك
الليلة من المفاسد والقبايح ما تصم عنه الاذان ويقول
الموفقون عند سماع اخباره ليت ذلك ما كان ومن ثم
لما تنبه بعض الموفقين من القضاة الى ذلك منعهن من
الخروج ففعل ذلك المرة بعد المرة فمنع الناس من الخروج
والمشي الى المولد بالكلية فحمد الصالحون فعله وشهدوا بذلك
عدله وفضله انتهى وقال ايضا فيه رحمه الله ومنها ان اكثر
الناس في عملهم المولد لا يمنعون النسا من اشرافهن على الرجال



ونظرهن اليهم وذلك قبيح لانه اما محرم على المعتمد مذهبنا
او مكروه على مقابله ومحل الكراهة حيث لا شهوة ولا فتنة
ولا حرام اتفاقا والواقع من النساء في المواليد كثير ما يترتب
عليه الشهوة والفتنة هذا في نظر النساء الى الرجال واما نظر
الرجال اليهن المرتب غالبا على نظرهن للرجال واشرافهن
عليهم فحرام على الاصح عندنا وان لم يكن هناك شهوة ولا
خشية فتنة وقد جعل ائمتنا من الاعذار المانعة لوجوب
الاجابة في وليمة العرس اشراف النساء بل والمراة الواحدة
على الرجال فمع هذا لا يجب الاجابة في وليمة العرس ولا
تستحب في غيرها من الولايم بل يكره ذلك اتم الكراهة
بل لو قيل تحرم الاجابة على من علم ان امراة تنظر اليه لم
يبعد لان الاعانة على معصية معصية انتهى وقال
في الايعاب عند ذكر خروج النساء الى المسجد للجماعة ومقتضى
كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام المساجد انه
حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه
او قويت خشية المفسدة عليهن لتزينهن ولكبر جهن ..
حرم عليهن الخروج وعلى الخليل الاذن لهن فيه ووجب
على الامام او نايبه منعهن من ذلك وبما قررته يعلم انه
يندب او يجب على الامام او نايبه منع ما حدث الان بالمسجد

الاحرام من اجتماع النساء الشابات المتزينات باعلى
انواع الزينة والحلى فيه وطوافهن مع الرجال واختلاطهن
بهم لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا تخفى على ذي دين
انتهى وقال فيه ويندب الاذن لها اي المرأة فيها اي الجماعة
مع امن المفسدة بان تكون عجوزا لا تشتهى البته وخرجت
فى ثياب بذلتها وامن عليها الفتنة وعلى غيرها ولم تكن
متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلأخل يسمع صوتها ولا
مختلطة بالرجال ولم يكن فى الطريق من يخاف به مفسدة
قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما وذكر الكرة فى شرح مسلم
انتهى فانظروا رحمكم الله لهذه الشروط وراعوا وجودها
مع الأذن لنسائكم فى الخروج للجماعات وغيرها والا وقعتم
واوقعتم فى المحذور ومع ذلك فصلوتها فى بيتها ولزومها
له افضل كما سبق فى الاحاديث عنه عليه الصلاة والسلام
قال العلماء رضي الله عنهم فان فقد احد الشروط المذكورة
كره لها الخروج للجماعة وكره الاذن لها فيه اذا لم يتيقن
او يظن الفتنة او الافتتان والا حرم الخروج وحرم
تمكينها منه ومثل الجماعة فى هذا التفصيل الجمعة والعيد
وكل خروج تجتمع فيه بالرجال قال ابن حجر رحمه الله فى
كتاب الزواجر بعد ذكر الوعيد الشديد فى خروج المرأة



متطيبة متعطرة وعده الشيخ من الكبائر تنبيه
عد هذا الكبيرة هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله
ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد
خشيتها فهو مكروه او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو
ظاهر انتهى وقال الرملي فى النهاية ويكره لها حضور جماعة
المسجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب المهنة او غير مشتهاة
وبها شيء من الزينة او الريح الطيب وللامام او نائبه
منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من
دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد
ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها فى الخروج حكمها
انتهى وقال الامام الشعراوي رحمه الله فى عهوده اخذ علينا
العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نمكن
زوجتنا من خروجها الى الطريق متعطرة او متزينة
بما تميل النفوس اليها حفظا لدينها ودين من تمر عليه
من اخواننا المسلمين وهذا العهد يقع فى خيانته كثير
من نساء العلماء والصالحين فضلا عن غيرهم فيغلب
عليهم حكم الطبع النفسي ويستحيون من عيالهم ان يمنعوهن
من ذلك ومعلوم ان الحياء الشرعي لا يكون الا فى ترك
المذمومات واما ترك المامورات فانما ذلك قلة دين وقد

كان لاخي افضل الدين رحمه الله تعالى اخت من اجمل النساء
وكانت اذا خرجت للطريق تلبس الثياب المخرقة الموسخة
وتنزع ثيابها الفاخرة المعطرة حتى ترجع الى بيتها وكانت
تدخل بيوت الاكابر بتلك الثياب ولا تستحي منهن و
تقدم مصلحة دينها على حكم الطبع رضي الله عنها فاعلم ذلك
يا اخي وامر به عيالك والله يتولى هداك انتهى وذكر
جملة من الاحاديث السابقة في خروج المرأة متعطرة
وقال رضي الله عنه في العهود ايضا اخذ علينا العهد العام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننهاون بخروج
نسائنا للحمامات الا لمرض او نفاس او حيض والمرأة المتدينة
تعرف حالها في الغسل في البيت فان كانت تعلم ان بدنها
متفتح من المرض او النفاس مثلا او تخاف من العري في
بيتها ان يلحقها هواء مضر فالحمام لها مطلوب وان كان
بدنها يحمل العري في البيت فاغتسالها فيه اولى واما
غير المتدينة من النساء المتبهرجات فان كان زوجها
يحكم عليها فله منعها وان كانت تحكم عليه فهو تحت حكمها
كما شان من اسرقتهم شهوات النسا من التجار والمبا
شرين وغيرهم فلا يقدر عليهم احدهم على مخالفة زوجته
ابدا ويلحق بمنع النسا من الخروج للحمام خروجهن للاسواق



والزيارات للاصحاب والاعراس التي لا انضباط فيها على
القوانين الشرعيه والعزومات والمتفرجات التي يقطع فيها
اختلاط الرجال بالنسا وقد كثر خيانة هذا العهد من
غالب الناس فكل موضع طلبته امرأة احدهم اذن لها مع عدم
التفتيش على الحاجة التي خرجت لها هل هي من الامور التي
ندب الشرع لها او كرهها ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد وهو
منافي لغيرة اهل الايمان فعلم ان من اذن لزوجته في الخروج
من غير ضرورة وحصل له ضرر فاللوم عليه وسياتي في عهود
النكاح ما ورد في المرأة اذا خرجت متعطرة لابسة ثياب
زينتها فراجعه فاصنع يا اخي زوجتك من الخروج ما
استطعت لتكون راضية بك لا التفات لها الى غيرك والله
يتولى هداك انتهى كلام الامام الشعراوي وذكر جملة من
الاحاديث في خروج المرأة للحمام حذفناها خشية الاطالة
وقال الحبيب عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه في كتاب
الدعوة التامة والتذكرة العامة ان ذكر الرفق بالزوجة
وحسن المعاشرة لها فينبغي ان يسامحها الرجل بما يعسر عليها
القيام به من حقوقه ولا يسامحها في التساهل بحقوق الله
اللازمة عليها من الصلوات المكتوبات والاغتسال من
الجنابة والتصون من الرجال الاجانب ومن ابداء الزينة

# نهاية المخطوطة